وغيره كصنوابر وعلى تسليم صحته يحمل على الاقامة الاذان لما بينهما
من المشابهة ولانها اعلام في نفسه والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين
الاحاديث الصحيحة المساوية فضله لاهل الترجيع بالصدر من الاخير
والحكمة في تخصيص الصبح بزيادة دون غيرها من الصلوات ازيادة تانية والناس
نيام ويحتاجون الى التاهب لها فلو جعل الاذان لها في اول وقتها
كغيرها لادى ذلك الى ان يبادر لها قبل وقوعه بغير غلس والمطلوب خلافه
وسائر الصلاة تؤدى والناس يتصرفون في انتفاعهم اظهارا بحيث يحتاجون
اكثر من اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب للمغرب زيادة اذان مصاحبا
ان يؤذن لحديث ابي بصير الخدري اي الذي رواه الامام مالك في الموطا
والبخاري عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن صعصعة الانصاري
ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ويجزئ المؤذن من مد الخبر اي مد الباء فيه يعني اكبار جمع كبر
وهو الطبل يخرج الاذان الى معنى التغني قوله والشهد والصلاة مثنى
اي ويجزئ من مد الخبر اي مد الباء فانه يخرج به عن الخبر والانشاء الى اذان
التي الاستعجاج قوله ومن الوقف على الالف ثم التوقيع نحو خطها الترجيع
هو لغي وتطبيل قوله ومن ترك ادغام الراء من محمد رسول الله
فش لانه يخرج عن الفن الموافق ومن فتح اللام من رسول الله ابن
بانشاده من فتح اللام ومن رسول الله فتحها لم يقتصر فيه بالرسالة
لانه جعل رسول بدلا من محمد ولم يات بخبر ان لانه مطلوب قوله ومن
ترك التلحين بالالف من حي على الصلاة ومن تركه الحان حي على الفلاح فش
فيخرج به الاول اي حي على الصلاة وفي الثاني اي فلا غبي المقصود قوله ويكون الاذان
مترسلا من غير مد مفرط ولا تطبيق مترسلا اي متمهلا ابع الترمذي انه

عليه

عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قوله ن
موقوفا على معنى بش لانه كحدر اسمع والاقامة معنى بش ابن عمر انما يجعل الاذان
مفعيا لاشتراك الصوت واحي بش الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت
لاجتماع الناس عندها قوله مترسلا بحيث لا يتحلل الصوت ولا كلام كثير
ولا كلام سواء اذان صلاة او ورد او غيرهما ش اي لان الفصل يترك الاذان يخرج
عن نظامه قال في الموطا لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما ان شيخ ابو الحسن الصغير
كالهي لا كلام ولا اشارة انتهى وقال ابو محمد وقوله وغيرهما اي مما يخل في الاذان
قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بنى الاذان على
صحيح او اصحى او واراته ان يقع في بير او شبهه فليتكلم ويبني ولو تنفس اعاد
المتنفس ويجزيه وان سعى عن جل اذانه فليعد ان قرب من موضع نفسه
وان كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد شيئا ولا يرجع ولا وان تبا علم يعتد
بما قبل الاكثر ويعد به واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا
اله الا الله اعاد اشهد ان محمدا رسول الله وان رجع في اذانه تماديا فان
خرج لفصل الرجع اثما ولا يبني على اذانه ش اي ابو الحسن الصغير
قوله ويستحب لمن سمعه ان يجيبه في العين ش اي اشهد ان لا اله الا الله
العين ش من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة ش اي ولا يجيبه في العين على
الشهور واذا حكاه في العين او الفعل يجيب على الصلاة ش اي على
تبطل صلاته لانه تكلم وهو الذي حكاه صاحب الفتح عن بعض الغبي وبين غير
وهو مقتضى اهل المذهب التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته لا
قال ابو محمد الاشبيلي بن يونس ان كان عامدا بطلت وان اسبالم
تبطل والجاهل يجري عليهما الموافق عن الغبي ربيع ومادة كره من علم هذا بنية
الترجيع نحو وابن القاسم عن مالك قوله ويشترط في المؤذن ش
صحة وش وقال في الصحة ان يكون مسلما ش ولا تؤذن الى
لان هو ذا عورة وليست من اهل الاعلام قوله بالغا ش ولا يصح اذان الصبي
لانه من اوانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة وهو المشهور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)